

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

سواء ويدخلها الاختلاف اه قلت وإذا كان كذلك فالمشهور في المسألة إن لم يأت بالثمن صحة البيع وسقوط الشرط فيكون كذلك في هذه المسألة ويكون قوله في المدونة لم يجر أي ابتداء فتأمل له وإي أعلم ص وبشرط نقد ش هو معطوف على قوله بشرط مشاورة بعيد ويعني أن بيع الخيار يفسد إذا اشترط البائع فيه على المشتري أن ينقده الثمن لأنه يؤدي إلى أن يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا وفهم من قوله وبشرط نقد أن التطوع بالنقد جائز وهو كذلك قال في أول كتاب الخيار من المدونة والنقد فيما بعد من أجل الخيار أقرب ولا يحل بشرط وإن كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه اه قال في التوضيح في الكلام على بيع الغائب لما ذكر هذه النظائر وإنما جاز النقد مع عدم الاشتراط لضعف التهمة وقال ابن عبد السلام هنا كما لو تطوع المشتري بأن سلف البائع بعد عقدة البيع تنبيهات الأول إذا تواطأ على النقد قبل عقد البيع ولم يشترطاه في عقدة البيع فذلك بمنزلة الشرط وهو واضح بل لو فهم ذلك من غير تصريح به فالظاهر أنه كالشرط فتأمله الثاني قال ابن الحاجب ولو أسقط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف وقيل مثله والفرق بينهما على المشهور أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن إذ المقبوض لا يدرى هل هو ثمن أم لا ومسألة شرط السلف الفساد موهوم وخارج عن الماهية قال في التوضيح وقال في النكت قال بعض الأندلسيين وإذا وقع البيع باشتراط النقد فقبل لهما إن هذا لا يجوز فقال البائع أنا أسقط تعجيل النقد وأمضي البيع بالخيار فينبغي على أصولهم أن لا يكون ذلك له وأن يكون بيعهما فاسدا بخلاف من باع سلعة واشترط أن يسلفه المشتري ثم قال أنا أسقط السلف قبل أن يقبضه وأمضي البيع فتدبر ذلك اه وقال في الشامل ولو أسقط شرط النقد لم يصح على المنصوص اه الثالث لو طلب البائع وقف الثمن أي إخراج من يد المشتري ووضعه على يد أمين حتى يتبين مآل أمر البيع هل يتم فيأخذه البائع أو لا فيرجع إلى المشتري لم يلزم المشتري ذلك قال بعضهم اتفاقا وحكى بعضهم فيه قولاً بالاتفاق قياساً على المشهور في المواضعة والغائب من لزوم إيقافه والفرق على المشهور أن البيع في المواضعة والغائب قد انبرم وفي بيع الخيار لم ينبرم ونقله ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما وإي أعلم ص وأرض لم يؤمن ريبها ش الري بكسر الراء وفتحها قال في الصحاح تقول رويت من الماء بالكسر